



أحكام السم في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة

ID No. 3190

(PP 200 - 215)

<https://doi.org/10.21271/zjhs.24.3.12>

ساجد اداك

ماجستير في الفقه الشافعي، كردستان، إيران

sajedadak74@gmail.com

فرزاد پارسا

جامعة كردستان ایران

الاستلام: 2019/09/11

القبول: 2020/07/11

النشر: 2020/10/28

ملخص

السُّمُّ: هو أيُّ مادّةٍ تُضرُّ الكائناتِ الحيّة، و النظام البيولوجي، و يستعمل في مواضعٍ كثيرةٍ كالقتل، و المبيدات الزراعيّة، و العلاج، و غيرها؛ و من هنا، أصبح موضوعاً للأبواب الفقهيّة المختلفة: كالتيجارة، و الصيد، و الجهاد، و القصاص، و غيرها. و يرجع المناطُ الاستشهادي، و الاستنباطي للفقهاء في هذه القضايا بشكل عامٍّ إلى مبادئ استشهاديّة متقاربة كالإيلاء بالضرر، و الخسائر الناتجة من السُّمِّ، و إلى قواعد فقهيّة متديّنة، أو مقابلة، كقاعدة: "لا ضررَ و لا ضرارَ"، و قاعدة: "الضرر يزال"، و قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، و إلى آيات كريمة و أحاديث نبويّة شريفة تتعلق بتكلم القضايا؛ كما يرجع إلى الضرورات، و مقتضيات، و الظروف الخاصّة لحياة الشخص، و المجتمع الإسلامي، و لا يخفى أن تلك المبادئ و القواعد المذكورة كلها تحول حول تحقق غاية واحدة، هي: استئصال الضرر أو تقليله، و نفس هذا الانسجام في المآل و الغاية، قد أدى إلى تقارب آراء الفقهاء في معظم الأحكام، و يعتبرون السم لضرره نجساً، و حراماً، و لذا لا يسمحون ببيعه، و شرائه، و تجارته به، و قيدوا استخدامه للعلاج بالضرورات؛ كسائر المحرمات؛ بما أن السُّمَّ مادّةٌ مضرّةٌ، و مهلكةٌ؛ و لذلك أفتوا بأنّ القتل الناتج عنها عمدٌ، و يوجبُ القصاص؛ شريطة أن يتحقّق قصد الفعل و الشخص فيه بمقدار مهلك منه. و أكثرهم لا يجلّون القصاصَ بالسُّمِّ؛ لكونه حراماً، و للعناية بالأحاديث التي توجب القصاصَ بالسيف، و لرعاية الإحسان في القتل، و الاحتراز من الظروف غير المرغوب فيها؛ كعدم رعاية حق الله تعالى، و عدواه للغاسل؛ و بالعكس يجوزون استعماله في الجهاد، في قتل المشركين، و لكن بعضهم قالوا بكرهته، أو حصروه في حالة الضرورة.

الكلمات الأساسية: الأحكام، السُّمُّ، المذاهب الإسلامية، التسمُّم.

1. التمهيد

1.1 مشكلة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين إلى يوم الدين.

الفقه الإسلامي كبرنامَجٍ كاملٍ و جامعٍ للحياة، مع الأخذ بنظر الاعتبار الجوانب المختلفة في الحياة الخاصّة، و العامّة، و العناية بالحياة الحيوانية، و النباتيّة في الكون لم يتوان في الأمر، و بادر بالعمل في جهة حفظ المصالح العامّة الشرعيّة، و مقاصدها، على أساس الآيات القرآنيّة، و الأحاديث النبويّة الشريفة؛ و من جهة أخرى سدَّ أيَّ طريق من طرق التعدي، و العدوان على الانتهازيين بوضع القواعد الرادعة بدءَ ظهوره، و اهتمَّ أيضاً بأبسط الأحداث الواقعة في المجتمع الإنساني، و كرّس كلّ جهده في وجدان حيلةٍ لحله. و من الأشياء التي كان المجتمع الإنساني في طول حياته منتفعاً به أو متضرراً منه "السُّمُّ بأنواعه"، الذي يستخدم و يستعمل في الوقت الراهن أيضاً في مواضع كثيرةٍ بأساليب شتى؛ و لذا صار مجال اجتهاد الفقهاء و اهتمامهم، و موضع عناية الأطباء أيضاً. نستطيع في مجال استخدامات السموم في الطب أن نشير إلى استهلاكاتها الدوائية، أو إنتاج مستحضرات طبِّ الإنسان، مقياس الحرارة، مقياس الضَّغَط، و غيرها. و الدواء أيضاً يتشكّل من مادة، أو موادٍ سميةٍ يجوز في مواضعٍ خاصّةٍ بمقدار معلوم، و له تأثيراتٌ علاجيّةٌ. و يجب أن يقال: إن أيَّ دواء، إذا تم وصفه في الحالات غير ضرورية، و مفرطة، أو عن طريق الخطأ، قد يسبب التسمم، و يكون سما قاتلاً؛ و بالتالي، يمكن أن يعتبر الدواء سماً بسهولة، و يسبب التسمم. كميّة الاستهلاك و الاستعمال هو الطريق الوحيد الذي يميز الدواء من السم، و بتعبير آخر نقول: كل مادة سمية إن

استعملت في حد أدنى مما يُوجد التسمم، لا تكون قتالة، بل تكون نفسها مفيدة في بعض الأوقات، و لكن تستطيع أن تكون مضرّة أيضاً، زائلةً، أو راسخة (قطب علم السموم، 1386، 20-14؛ ثنائي 1388، ج 2 / 203). التسمم، أو الوقوع في عُرْضةٍ للبوَاحِثِ السميةِ عبارةٌ عن: تَعَكُّرِ توازنِ وظائفِ أعضاءِ الحَيِّ بسببِ ورودِ مادةٍ سميةٍ خارجيةٍ فيه، أو اتصاله بها من طرق مختلفة. ظهورُ التسمم يصاحبُ ظهورَ علائمٍ مختصةٍ بكل تسمم، و اشتدادُه يخضع لنوعِ المادةِ السمية، و كميّته، و طولِ اتصاله بالشيء المسموم (ثنائي، 1388، ج 2 / 203). السمُّ كمادّة ذات منافع، و مضراتٍ للإنسان، و لباقي الكُتَلِ العُصْوية، و الحيواناتِ وقع مordاً لأسئلة حول: ماهيته و جواز استعماله و عدم جوازه، و مواضع استعماله، و مقدار المستخدم منه، و غيرها، و منشأً للتحقيق، و موضوعاً للأبواب الفقهية المختلفة كالطهارة، المداواة، الصيد، التجارة، الجهاد، القتل، القصاص، و الموادّ الغذائية. كما أنّ هذا التحقيق في دراسة مقارنة بأسلوب وصفي-تحليلي بصدد طرح هذه المسائل على بساط البحث، و وجدان ردٍّ لائقٍ بالمباحث المتعلقة بها على أساس نظرة فقه المذاهب الإسلامية، و بصيرته.

2.1 أهمية البحث

ينبغي أن نعلم أنّه مع التقدم الحضاري، و التقني في عصرنا هذا، أنّ مرونة الدين الإسلامي، و عمومته تجعله صالحاً لكل زمان، و مكان، وفق احتياجات الجماعة التي تواجدت في ذلك الزمان.

و ينبغي لكل مسلم أيضاً من الوجهة الشرعية، و الطبية، أن يعرف الطبيب المباح من الخبيث المحرم، و أن يمعن النظر في كل ما يستعمله في حياته، تناولاً أو تداولاً أو غيرهما، و في كل ما يتصرف فيه وفق احتياجاته بيعاً، أو شراءً، أو غيرهما، و أن يحاول التعرف على تأثيراته في البدن و غيره.

نظراً إلى ذينك الأمرين المارين، و إلى أنّ من المواد التي يستعملها الإنسان في حياته في مجالات شتى، و بصفات مختلفة، السم بأنواعه، و ذلك كاستعماله في الأدوية، و المخدرات، و استعماله في مميتات آفات النباتات، و الأشجار، و غيرها؛ فكراً في الاهتمام بموضوع السم، و إعداد بحث علمي - فقهي، نتقضى من خلاله الأحكام الشرعية الواردة فيه، و نبسط فيه فتاوى المذاهب الفقهية الإسلامية، فتتجلى من ثناياه عظمة الدين الإسلامي.

3.1 الدراسات السابقة

في رحاب الدراسات في السموم، و بيان أنواعها، و تأثيرها، و أحكامها الشرعية، و الطبية، مؤلفات، و مقالات متنوعة، و أذكر منها ما يلي:

1. أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي، دراسة الطالبة فاطمة محمد رشاد سليمان الجاوي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه بجامعة أمّ القرى في المملكة السعودية.
2. المواد المحرمة و النجسة في الغذاء و الدواء بين النظرية و التطبيق، أ. د. نزيه حماد.
3. أعمال المؤتمر الإسلامي، الثاني: القضايا الطبية المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود.
4. السموم: داء و دواء. أ. د. جابر بن سالم القحطاني.

4.1 منهج البحث

يمكن تحديد منهج البحث في الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: قمت بتمهيد حول تكامل الفقه الإسلامي، و عمومته الجوانب المختلفة للحياة الحيوانية، و عنايته بأبسط الأحداث الواقعة في المجتمع؛ و بيان أهمية البحث المنتخب في المجتمع الإنساني.

الخطوة الثانية: قمت بتعريف السم لغة و اصطلاحاً، و تعريف علم السموم و تقسيمه إلى أقسامه.

الخطوة الثالثة: قمت بدراسة السم من حيث طهارته، و تناوله، و بيعه و شرائه، و الصيد، و المداواة، و القتل، و القصاص به، و استعماله في محاربة المشركين، من وجهة نظر المذاهب الإسلامية، و ذكر أدلتهم في كل موضوع، و بيانها؛ ثم بيان الراجح منها في النتيجة.

5.1 تحديد المصطلحات

1.5.1 السَّمُ (toxin)، بفتح السين، أو ضمه، و تشديد الميم (ابن سيده، د. ت، 428)، في اللغة: المادّة المَهْلِكَةُ (ابن منظور، 1414، ج 1 / 302).

2.5.1 و في اصطلاح الفقهاء: كلُّ مادّةٍ مضرّةٍ بحبكات جسد الحيوان (تويجري، 1430 ق، ج 4 / 358).

3.5.1 و في اصطلاح الأطباء: كل عامل مؤثر يُسبب ضرراً في نظام بيولوجي (قطب علم السموم، 1386، 13)، و بتعبير أشمل و أوسع فالسم: مادة، أو مواد كانت ذات منشأ نباتي، أو حيواني، أو كيميائي (معدني أو عضوي)، و هي تُسبب الاختلال، أو التوقف في الفعل، أو الانفعالات الحيوية بصفة وقتية، أو دائمة، و هذا الإخلال، أو التوقف يتحقق من طريق خاص، أو طرق مختلفة، و في مقادير معينة (ثاني، 1388، ج 1 / 2).

4.5.1 علم السموم (toxicology)، عبارة عن مذاكرة التأثيرات المضرة، و المضاعفات الجانبية للمركبات الكيميائية بما فيه العقاقير، و الأدوية، على الحيوانات، أو النباتات (قطب علم السموم، 1386، 14-22)، و ينقسم هذا العلم إلى: علم السموم الصناعي، علم السموم البيئي، علم السموم الطبي، علم السموم البيطري، علم تحليل السموم في الحشرات (سرايو، 1386، 29-30).

5.5.1 التسمم، أو الوقوع في عُرْضة للبواغث السمية عبارة عن: تَعَكُّر توازن وظائف أعضاء الحي بسبب ورود مادة سمية خارجية فيه، أو اتصاله بها من طرق مختلفة (ثاني، 1388، ج 203/2).

و يتنوع التسمم إلى أنواع، من ذلك:

أ: استعمال السم في قتل النفس تعمدًا، سوء الاستعمال من المخدرات، و استعمال الأدوية غير الصحيحة للعلاج.

ب: استعمال السم في الورشات و المعاهد على وجه أن يقع الإنسان عُرْضة للبواغث المُشعَّة، و المواد الكيميائية.

ج: استعمال السم للتعدي، و العدوان، مثل: أسلحة الدمار الشامل، مميّات الآفات، و مميّات القوارض الخ (كوماراجار، 1389، 8).

2. طهارة السَّم

و لدى علماء الدين الإسلامي وجهات نظر قريبة حول طهارة السم، و عدم نجاسته، و فيما يأتي بيان مذاهبهم:

1.2 الأحناف لم يصرحوا بحكم في هذا الموضوع، و لكن قالوا: لعاب الحية، و العقرب نجس؛ لنجاسة لحمهما (طحاوي، 1318، 19).

2.2 المالكية أفتوا بطهارة السم؛ لأنهم قالوا: لعاب الحيوانات، و مخاطها طاهر لو لم تتناول النجاسات (صاوي، 1995، ج 2 / 116).

3.2 الشوافع أيضا أفتوا بطهارة السم، و جواز حملها في الصلاة و غيرها؛ حيث عرفوا النجاسة ب: كل عين حرم تناولها مطلقا في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها، و إمكان تناولها، لا لحرمتها، و لا لاستقذارها، و لا لضررها في بدن أو عقل؛ ثم قالوا: فاحترز بقيد "لا لضررها في بدن أو عقل" عن الحشيشة المسكرة، و السم الذي يضر قليله و كثيره، و التراب؛ فإنه لم يحرم تناولها لنجاستها، بل لضررها (نووي، د.ت، ج ٢/ ٥٤٦؛ خطيب شرييني، 2004، ج ١/ ٧٧). فكلهم هذا يدل على أنه لم يظهر في السموم المعروفة ما يدل على نجاستها الحسية من الخبث و التنت و القذر، و إن حرمت تناولها؛ لضررها في البدن أو العقل.

4.2 الرأي الأصح في مذهب الحنبلي هو: أن السم طاهر مطلقا، و إن احتمل بعضهم خلاف ذلك أيضاً، و هو نجاسته (مرداوي، 1419، ج 10 / 266؛ ابن مفلح، 2003، ج 10 / 368). لأنهم قالوا: ما لا نفس له سائلة، كالذباب و العقرب وغيره فإنها لا تنجس بالموت (ابن المفلح، ٢٠٠٣، ج ١/ ٢١٩)؛ يعني: إنه طاهر أيضا في حال حياته، و إذا كان طاهرا في حال حياته فلعبه و سمومه أيضا طاهر ما لم يرد دليل بخلافه.

و قالوا أيضا: ما له نفس سائلة، و لا تباح ميتته ينجس بالموت (ابن المفلح، ٢٠٠٣، ج ١/ ٢٢٠)، أي: فما كان حيا فهو طاهر، فلعبه و سمومه أيضا طاهر، و إذا مات صار لعبه و سمومه نجسة؛ تبعا لميتته.

5.2 صرح الشيخ الطوسي من الفقهاء الإمامية بنجاسة سم الحية، و إن لم يصرح بحكم حول السموم الأخرى، و لكن يمكن أن تأخذ من جوانب كلامه موضوعات تدل على نجاستها أيضا إن كانت مضرة؛ فإنه قال حول بيع السم، و السلم فيه: إن كان قليلا، و كثيره مهلكا لا يجوز بيعه؛ لأنه لا ينفع، و لم يحسب من المال، و قال في مواصلة كلامه: "إن كان قليلا نافعا، و كثيره مهلكا جاز بيعه، قليلا و كثيرا" (طوسي، د.ت، ج 6 / 142)؛ فبناء على هذا، يجوز بيع هذا النوع من السم، و شرائه من وجهة نظره؛ لأنه نافع، و كان ذا قدر و قيمة. و العلماء لا يحسبون شيئا من المال إلا أن يكون طاهرا غير نجس، و لما لم يجز بيع بعض من أنواع السم، و شرائه من وجهة نظره فهذا الحكم يدل على أن هذا النوع يحسب من النجس عنده.

و استند المالكية و الشوافع و الحنابلة و الإمامية بالدلائل التالية:

أ: قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة" (جلال الدين سيوطي، ٢٠٠٦، ٩٠).

وجه الدلالة: أن هذه القاعدة قد اعتبرت دليلاً لطهارة كثير من الأعيان التي لم تأت أدلة بالحكم عليها بالتنجيس، و حتى التي جاءت بتنجيسها أدلة ضعيفة.

ب: القياس: قال رسول الله (ص) في الهرة: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوائف عليكم، و الطوائف (قوت المغتذي، 1424، ج 1 / 79).

وجه الاستدلال به: لما ثبتت السنة في الهرة و هي سبع تفترس و تأكل الميتة، أنها ليست بنجس، دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه، ما لم يرد دليل بنجاسته، كالكلب و الخنزير (ابن عبد البر، 1967، ج 1 / 336)، و إذا كان كل حي غير نجس فلعبابه و سمومه أيضاً غير نجس و طاهر، ما لم يرد دليل بخلافه.

3. تناول السم

لعلماء المذاهب الإسلامية، وجهة نظر قريبة في قضية جواز تناول السم، و فيما يأتي بيانها:

1.3 الأحناف يحرمون تناول السم (قدوري، 2006، ج 10 / 636).

2.3 و الشوافع يحرمون تناول السم المضر بالبدن، أو العقل، و اعتقدوا عدم حرمة إن كان طاهراً غير مضر (أنصاري، 2000؛ هيثمي، د. ت؛ ابن رفة، 2009). و اعتقدوا أيضاً أن السم طاهر أن لم يكن مضرًا بالبدن، أو العقل (أنصاري، 2000، ج 1 / 570-569؛ دمياطي، د. ت. ج 2 / 355؛ خطيب شرييني، 1415، ج 1 / 22).

3.3 و علماء المذاهب الأخرى أيضاً أفتوا بحرمة تناول السم؛ لأنه مضر (حجاوي، د. ت. ج 4 / 311؛ ابن عرفة، 2014، ج 2 / 317؛ طحاوي، 1318، 19؛ طباطبائي حائري، 1418، ج 13 / 437؛ عاملي- شهيد ثاني، 1413، ج 12 / 70؛ علامة حلي، 1413، ج 2 / 175). يقول الشهيد الثاني حول هذا الموضوع: كل أنواع السم حرام، جامداً كان، أو مائعاً، شريطة أن يكون قليلاً، و كثيره مهلكاً؛ و إن كان كثيره فقط مهلكاً فكثيره حرام لا قليله. بناء على هذا؛ الضابطة الكلية لتحريم السم هو إضراره بالبدن (الشهيد الثاني، 1410، ج 7 / 328). و المحقق الحلي أيضاً قال في عد المحرمات الشرعية: الخامس: السموم المهلكة، قليلاً، أو كثيراً (محقق حلي، 1403، ج 3 / 224).

استند الفقهاء الإسلامية في بحث تحريم تناول السم بالحجج التالية:

أ: قول الله تعالى في سورة النساء: "لا تقتلوا أنفسكم" (نساء، 29).

ب: آية 195 في سورة البقرة، حيث قال جلا و علا: "و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (البقرة، 195).

وجه الدلالة: أن الآية الأولى تدل على تحريم قتل المسلم نفسه؛ و الآية الثانية تدل على أنه لا يجوز الإلقاء باليد إلى التهلكة مطلقاً، مهما كان شكل و طريقة هذه التهلكة؛ و الحال أن تناول السم كان من قبيل قتل النفس، و الإلقاء إلى التهلكة الذين دلتا هاتان الآيتان على عدم جوازهما، فوجب الاحتراز عنه.

ج: الاستناد بقاعدة: "لا ضرر، و لا ضرار" (ابن ماجه، د. ت. ج 2 / 2340)؛ و هي حديث نبوي (ابن ماجه، د. ت. ج 2 / 784)، و كانت من القواعد الفقهية المشهورة المسلمة، و يمكن أن يستند بها في كثير من الأبواب الفقهية، و كذلك في كثير من المسائل السياسية، و الاجتماعية، و المنجزات العلمية الطبية، و غيرها؛ و كانت ذات الاهتمام و الاستخدام بحيث قال الفقهاء في شأنها: "القاعدة الحاكمة" (مطهري، 1372، ج 1 / 135)، و على هذا الأساس يمكن أن يقال: لا شرعية للضرر في الإسلام، و عدم شرعيته يعم المرحلة التشريعية، و المرحلة الإجرائية للقانون؛ و النبي (ص) نفى وجود الضرر في جو التشريع بكلمته القصيرة الشريفة: "لا ضرر، و لا ضرار في الإسلام"؛ و بناءً على هذا؛ فكما أن كلام الرسول (ص) يحكي المرحلة التشريعية للقوانين، و يحذر المجتمع من وجود الضرر، و الإضرار بالغير، ف كذلك في المرحلة الإجرائية أيضاً، يعني: في المواضع الخاصة بالعلاقات الاجتماعية بين الناس، لا يوقع الشارع تلك العلاقات الخاصة، إن سببت الإضرار (محقق داماد، 1383، ج 1 / 151).

وجه الدلالة: دلت هذه القاعدة على وجوب الاحتراز من تناول السم؛ لأنه يشتمل على الإضرار بنفس الأكل.

د: الرواية الواردة عن الإمام الصادق (ع)، يقول: "كل شيء تكون فيه المضرة على الإنسان في بدنه فحرام أكله، إلا في حال الضرورة" (مجلسي، 1403، ج 65 / 151).

هـ: الرواية الواردة عن الإمام جعفر صادق (ع) يقول: "ما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الإنسان في أكله، نظير بقول السموم القاتلة، و نظير الدفلي، و غير ذلك من صنوف السم القاتل، حرام أكله" (مجلسي، 1403، ج 65 / 151).

وجه الدلالة: إن هاتين الروايتين تدلان دلالة صريحة على عدم جواز تناول كل شيء تكون فيه مضرة على الإنسان، سواء كان طعاماً، أو دواءً، أو غيرهما، و تناول السم يضر بالاكل، فوجب الحذر منه.

استدل المباحون لتناول السموم في الضرورة بالأدلة التالية:

أ: السنة: عن أنس (رض) "أن أناساً من عُرَيْيَةَ اجْتَوَوْا المدينة فرخص لهم رسول الله (ص) أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها و أبوها" (بخاري، 1404، ج 1/ 92، 231).

وجه الدلالة: إن شرب النجس حرام، لكن النبي رخص للعربيين بشرب البول؛ لحاجتهم، و أذن لهم في شربها للتداوي (ابن حجر، د. ت، 338/ 8)، فيجوز شرب السم و أكله أيضاً للتداوي.

ب: قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، و هي من فروع قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" (ابن نجيم، 1398، 42).

وجه الاستدلال بها: هذه القاعدة تدل على أنه يجوز للمضطر الإقدام على الممنوع -شرعاً- كارتكاب حرام، أو غيره؛ دفعا للضرر عنه في غالب ظنه، و هذا الجواز محصور فيما إذا لم تكن للمضطر لدفع الضرر عنه وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفات الشرعية؛ فبناء على هذه القاعدة يجوز للمضطر تناول السم تداوياً، لدفع الضرر عن نفسه أو عضوه بتأييد من الطبيب الحاذق.

ج: القياس: القياس على إساعة اللقمة، فللمضطر أن يسيغ اللقمة بخمر إن لم يجد غيره (الغزالي، 1417، ج 1/ 107)؛ فله أيضاً شرب السم إن لم يجد غيره لحفظ نفسه، قياساً على الخمر.

4. بيع السم و شرائه

1.4 الأحناف: لم يبحثوا عن بيع السم، و لكن في بحث بيع الحية، و العقرب، و مثلهما من الحيوانات ذات السموم ذهبوا إلى مذهبين:

أ: ذهب بعضهم إلى عدم انعقاد بيع هذه الحيوانات المضرة شرعاً و هو الراجح في مذهبهم (ابن مودود، ج 2/ 248)؛ لأنها نجسة غير نافعة، و لا تحسب شرعاً من المال فلا يصح بيعها (كاساني، 1982، ج 5/ 134).

ب: و ذهب البعض الآخر إلى صحة بيع الحيات التي تستفاد منها في تحضير العقاقير الطبية، و إن اعترض بعض الأحناف على هذا الرأي (كاساني، 1982، ج 7/ 100؛ شيخي زاده، 1998، ج 3/ 151).

2.4 الفقهاء المالكية: حرموا كل منافع السم؛ قال سحنون منهم: لا يصح بيع السم، و لا يحل تملكه أبداً، و كلهم أجمعوا على تحريم بيعه (خطاب، 2003، ج 6/ 66)، و كذلك حرموا بيع الحيوانات ذات السموم كالحية، و العقرب، و غيرها؛ لأنها مضرة، و غير نافعة، و أوجبوا التحرز منها؛ لحفظ النفس (كشناوي، د. ت، ج 1/ 260).

3.4 بعض الشوافع: حرموا بيع السم إن كان قليلاً، و كثيره مهلكاً، و صححوه إن كان قليلاً نافعاً و كثيره مضرراً و هو راجح مذهبهم (أنصاري، 2000، ج 2/ 10؛ غمراوي، 2008، 174). قال الماوردي من الفقهاء الشافعية: السم إن كان يستخدم في علاج فيبيعه صحيح، و إن كان لا يستخدم في العلاج أبداً فيتنوع إلى نوعين، و له أحكام مختلفة:

1- النوع الأول سم مهلك قليلاً و كثيره، بمفرده أو مختلطاً مع غيره؛ فهذا النوع يبيعه لايصح، و كان من أكل المال بالباطل؛ لأنه لاينفع.

2- النوع الثاني سم يهلك كثيره دون قليله، أو يهلك مختلطاً مع غيره لا منفرداً؛ فالإمام الشافعي علق كلامه في حكم هذين الصورتين، و لذا خرج أصحابه من كلامه قولين:

أ: القول الأول يُبطل بيعه كالنوع الأول.

ب: و القول الثاني يُصحّحه، و لا يقيسه على النوع الأول؛ للفرق بينهما.

و بعض آخر منهم فرقوا بين كثير السم، و قليله إذا كان كثيره مهلكاً دون قليله، و قالوا: بيع قليله صحيح، و بيع كثيره باطل، قال الماوردي منهم: هذا الكلام غير موجه؛ لأن ما يصح بيعه لا تتوقف صحة بيعه على مقداره، كالمأكولات، و بالعكس: ما لا يصح بيعه لم يترتب عدم صحة بيعه عن كميته، كالأنجاس (ماوردي، 1994، ج 3/ 115).

4.4 و الحنابلة قالوا: لا يصح بيع كثير السم المهلك، كسم الحية، و سم النباتات؛ كما لا يصح بيع قليله لو كان مهلكاً؛ و لكن لو كان نافعاً، و قليله يستخدم في المداواة، فيبيعه صحيح (حجاوي، د. ت، ج 4/ 311؛ مرداوي، 1419، ج 10/ 266؛ ابن قدامة، 1405، ج 4/ 329).

5.4 لا يجوز التجارة بالحيات في وجهة نظر علماء المذهب الإمامية؛ لأن سمومها نجسة؛ و قالوا حول باقي السموم: لا يجوز بيعها إن كان القليل منها مهلكاً كالكثير؛ لعدم منفعتها، و لكن إن كان قليلاً نافعاً، و كثيرها مهلكاً يجوز بيعها، و سَلَمُها، قليلاً و كثيراً (طوسي، د. ت، ج 2/ 186؛ علامة حلي، د. ت، ج 11/ 290). و كذلك يحرمون صيانة سم لا ينفع (كاشف الغطاء، د. ت، ج 1/ 131؛ مرواريد، د. ت، ج 65/ 399). و بعضهم أفتوا بوجوب تعزيز بائع السموم المهلكة التي لا تنفع في المرة الأولى، و بعقوبة

الإعدام إن أصرَّ عليه (ابن ادریس، د. ت، ج 3/ 478؛ طوسی، د. ت، ج 1/ 239؛ حلي، د. ت، ج 1/ 236؛ ديلمی، 1414، 235؛ ابن براج، 1406، ج 2/ 536).

و استدلل القائلون بتحريم بيع السم، و شرائه، بالأدلة التالية:

أ: الكتاب: "و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (بقرة، ٨٨).

وجه الدلالة: قد نهى ربنا في هذه الآية عن أكل بعضنا مال بعض بالباطل، أي: بغير حق، و بلا معاوضة و مقابلة، و بيع السم و الحيوانات السامة يشتمل على أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن السم لا يحسب شرعا من المال حتى يجوز للبائع أخذ مال في مقابلة من المشتري، فأخذ المال ببيعه منه من قبيل أكل المال بالباطل، أي: بغير الوجه الذي أباحه الله، فيجب الاحتراز عنه.

ب: السنة: عن أبي هريرة (رض) قال: قال رسول الله (ص): "إن الله يرضى لكم ثلاثا، و يكره لكم ثلاثا: فيرضى لكم أن تعبدوه، و لا تشركوا به شيئا، و أن تعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا، و يكره لكم: قيل و قال، و كثرة السؤال، و إضاعة المال" (مسلم، د. ت، ١/ ١٧٨١).

و عن وراد كاتب المغيرة بن الشعبة قال: أملئ علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية، أن النبي (ص) كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، و لا معطي لما منعت، و لا ينفع ذا الجد منك الجد؛ و كتب إليه أنه: كان ينهى عن قيل و قال، و إضاعة المال"، الحديث (بخاري و مسلم، ٢/ ١٧٨٢).

وجه الدلالة: هذان الحديثان فيهما النهي عن إضاعة المال، و شراء السم و الحيوانات السامة من قبيل إضاعة المال في غير وجوه التي أذن الشرع فيها، فوجب الاحتراز عنه.

ج: قاعدة: لا ضرر و لا ضرار (ابن ماجه، د. ت، ج ٢/ ٧٨٤).

وجه الدلالة: هذه القاعدة تدل أنه لا يجوز شرعا لأحد أن يلحق بآخر ضررا و مفسدة مطلقا، و لا على وجه المقابلة له أيضا، إلا فيما أذن به الشرع، و بيع السم، و الحيوانات السامة للغير ألحاق للضرر به، فلا يجوز.

و استند المبيحون لبيع السم، و شرائه، بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" (ابن نجيم، ١٢٩٦، ٤٨).

وجه الدلالة: هذه القاعدة تدل على أنه تجوز الاستخدام و الانتفاع بالأمور المحظورة شرعا؛ للضرورة.

5. الصيد بالسم

1.5 قالت جمهرة فقهاء أهل السنة و الجماعة: الاصطياد بالسم، أو بالسهم المسموم حرام إذا شك، أو ظن، أو يتيقن أن السم قد أثر في هلاك الصيد؛ لاجتماع السببين: المبيح، و المَحْرَم، في قتل الصيد في هذه الصورة؛ و في هذه الحالة يرجح السبب المبيح ("سيوطي، 2006، 105)، و إن لم توجد الاحتمالات الثلاثة السابقة لايحرم الاصطياد (بهوتي، 1402، ج 6/ 220؛ خطيب شرييني، 1415، ج 1/ 22؛ حيدر، د. ت، ج 3/ 313).

2.5 و المالكية قالوا بالتفصيل، و قالوا: الصيد المصاب بالسهم المسموم حرام إن لم يصب السهم بمقاتله، و لم يمكن ذبحه؛ لتأثير السم فيه، و إن أصاب السهم بمقاتله، و قُتِلَ قبل تأثير السم فيه كره أكله؛ لإمكان الضرر المترتب عن السم (عبدري، 1398، ج 3/ 217). قال باجي من الفقهاء المالكية: إن أصاب السهم بمقاتله لا يوجد خوف من تأثير السم في قتل الصيد بل الخوف الحاصل ناشئ عن أكله، و في هذه الحالة إن كان السم من السموم التي لا يضر أكلها؛ فكل المحذورين مرفوعان عنه، و أكله حلال على ما قاله ابن قاسم (عبدري، 1398، ج 3/ 217)، و كذلك للفقهاء المالكية حول المسئلة: "لو أن الصياد رمى بالسهم المسموم، و لم يُصِبِ المقاتل، و أمكن ذبح الصيد قبل موته"، قولان: بعضهم قالوا بتحريم أكله، و البعض الآخر بجوازه (عبدري، 1398، ج 3/ 352).

3.5 قال المحقق الحلي من فقهاء الإمامية: السهم المسموم في الاصطياد يوجب تحريم الصيد؛ لأن السم قد أثر في قتله، حتى لو علم أن القاتل هو النبتة، و لا تأثير للسم، فالحكم هو نفسه (حلي، 1419، ج 4/ 391).

استند جمهرة الفقهاء القائلين بتحريم الاصطياد بالسم بالأدلة التالية:

أ: السنة: عن أبي هريرة (رض) قال: قال رسول الله: "إن الله يرضى لكم ثلاثا، و يكره لكم ثلاثا: فيرضى لكم أن تعبدوه، و لا تشركوا به شيئا، و أن تعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا، و يكره لكم: قيل و قال، و كثرة السؤال، و إضاعة المال" (مسلم، ١/ ١٧٨١).

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه النهي عن إضاعة المال و إسرافه، و الصيد بالسم، و بالسهم المسموم من إسراف المال و إضاعته في غير وجوه التي أباحها الله و أذن بها، فوجب الاحتراز عنه.

ب: القاعدة المشهورة: إذا اجتمع الحلال و الحرام، غلب الحرام (سيوطي، 2006، ١٠٥).

وجه الدلالة: هذه القاعدة تدل على أنه إذا اجتمع دليلان، أحدهما يقتضي التحريم و الآخر الإباحة، قدم الدليل الأول و عمل بمقتضاه؛ و من فروع هذه القاعدة بعض صور الصيد المصاب بالسهم المسموم، أي: إذا شك، أو ظن أن السم قد أثر في هلاك الصيد، و احتمل في الجانب الآخر أن السهم هو القاتل لا السم؛ ففي هاتين الصورتين قدم التحريم على الإباحة؛ نظرا إلى هذه القاعدة؛ لأن فيهما ترك مباح لاجتناب محرم، و ذلك أولى من عكسه.

ج: قاعدة: "لا ضرر، و لا ضرار" (ابن ماجه، د. ت، ج ٢/ ٧٨٤).

وجه الدلالة: هذه القاعدة الفقهية تدل على وجوب الاحتراز عن الاصطياد بالسم، و بالسهم المسموم، و عن تناول الصيد المسموم؛ لأن الصور المذكورة من الاصطياد و الصيد، تشتمل على الضرر، و الإضرار المحتملين المترتبين عن أكل الصيد، و بيعه، و غيرهما من التصرفات، فوجب الاحتراز عنه.

6. المداواة بالسم

1.6 قال الأحناف: الأشياء المحرمات بما فيها السم إن علمنا أنها شافية، و لا يوجد غيرها للتداوي فالمداواة بها جائز، و مشروع (ابن نجيم، د. ت، ج 1 / 122).

2.6 و المالكية: يحرمون المداواة بشرب الخمر، و شرب باقي النجاسات، و استكروها المداواة بالخمير بدون شربه، و أباحوا المداواة بباقي النجاسات بدون شربها (خطاب، 2003، ج 1 / 171)؛ و هم حكموا بطهارة السم كما مر، فجوزوا المداواة به بالطريق الأولى.

3.6 و الشوافع: جوزوا المداواة بالنجاسات، و الأمور المحرمة بشرطين:

أ: الشرط الأول: تأييد من طبيب مسلم حاذق عادل.

ب: الشرط الثاني: تحقيق تجربة التداوي بها من النظرة العلمية، و لم يوجد لها بدل في الأدوية غير النجسة (أنصاري، 2000، ج 2 / 10).

4.6 و الحنابلة: حرموا المداواة بالسم و لكن إن رجي الشفاء به فالمداواة به جائز عندهم؛ للضابطة المشهورة القائلة: "دفع الأفسد بالفساد" (بعلي، 1981، ج 1 / 127).

5.6 و الفقه الشيعي: لم يجوز المداواة بالمحرمات بما فيها السم إن أمكنت المداواة بغيرها؛ وإن كانت المداواة بها الطريق الوحيد لتداوي المرض فالمداواة بها جائز؛ لأن هذا كان من مصاديق الضرورة، و الضرورات تبيح المحظورات (حلي، 1413، ج 3 / 627؛ أنصاري، 1418، ج 1 / 106).

و استدل القائلون بتحريم المداواة بالسم، إذا لم تدع الضرورة إليه بالحجج التالية:

أ: الكتاب: آية: "و لا تقتلوا أنفسكم" (نساء، ٢٩)؛ و آية: "و لا تلقوا بأيديكم إلى تهلكة" (بقرة، ١٩٥).

وجه الدلالة: إن الآية الأولى تدل على تحريم قتل المسلم نفسه؛ و الآية الثانية تدل على أنه لا يجوز الإلقاء باليد إلى التهلكة مطلقا، مهما كان شكل و طريقة هذه التهلكة؛ و الحال أن المداواة بالسم إذا لم تدع الضرورة إليه، من قبيل قتل النفس، و الإلقاء إلى التهلكة، الذين دلنا هاتان الآيتان على تحريمهما، فوجب الاحتراز منها.

ب: السنة: قال الإمام الجعفر الصادق: "لا ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام" (حر عاملي، د. ت، ج ٢٥ / ٣٤٥).

وجه الاستدلال بها: دل الحديث دلالة صريحة على عدم جواز استخدام المحرمات الشرعية بما فيها السم، في تداوي الأمراض، و عدم الاستشفاء بها.

ج: قاعدة: "لا ضرر، و لا ضرار" (ابن ماجه، د. ت، ج ٢/ ٧٨٤).

وجه الاستدلال بها: هذه القاعدة تدل على أنه لا يجوز لأحد أن يلحق الضرر بنفسه، و لا بغيره، و مداواة الشخص نفسه و غيره بالسم، إذا لم تدع الضرورة إليه، كانت من قبيل الضرر بنفسه و الإضرار بالغير، فلا يجوز الإقدام عليها.

و استدل المبيحون للتداوي بالسم إذا دعت الضرورة إليه، بالأدلة التالية:

أ: السنة: عن أنس (رض) "أن أناسا من عُرينة اجتَوَّوا المدينة، فرخص لهم رسول الله (ص) أن يأثوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها و أبوها" (بخاري، 1404، ٩٢ / ٢٣١).

وجه الاستدلال بها: إن شرب النجس حرام، لكن رخص النبي (ص) للعُرنيين بشرب البول؛ لحاجتهم، و أذن لهم في شربها للتداوي (ابن حجر، د. ت، ج ٨ / ٣٣٨)، فيجوز تناول السم أيضا لتداوي.

ب: قاعدة: "دفع الأفسد بالفسد" (بعلي، ١٩٨١، ج ١/ ١٢٧).

وجه الاستدلال بها: هو أنه قد يقع الإنسان أحيانا بين محذورين كلاهما سيئ، و لكن أحدهما أسوأ من الآخر، ففي مثل هذه الموارد يحكم الشرع و العقل أيضا لأجل الاحتراز عن الابتلاء بالأسوأ، أن يُقَدِّم الإنسان على ارتكاب الأمر السيئ، لا الأسوأ. و من مصاديق تلك القاعدة: ما لو ابتلي شخص بمرض شديد و لم يجد دواء من المباحات الشرعية لدفع المرض و ضرره عن نفسه، و كان مرضه في الشدة بحيث لو لم يجد دواء له، لأهلكه، و قال له الأطباء: إن دواء مرضك هو السم، لا غير؛ ففي هذه الحالة يجوز له الشرع أن ينقذ نفسه باستعمال السم، و إن كان استعماله أيضا أمر سيئا خطيرا ممنوعا شرعا؛ لأنه إن لم يستعمله لوقع في محذور أشد و أخطر منه، و هو هلاك نفسه.

ج: قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" (ابن نجيم، ١٢٩٨، ٤٢).

وجه الاستدلال بها: هذه القاعدة تدل على أنه يجوز للمضطر الإقدام على الممنوع - شرعا - كارتكاب حرام أو غيره؛ دفعا للضرر عنه في غالب ظنه، إذا لم تكن له لدفع الضرر عنه وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفات الشرعية، فبناء على هذه القاعدة، يجوز للمضطر التداوي بالسم أيضا؛ لدفع الضرر عن نفسه.

د: القياس: القياس على إساعة اللقمة، فله أن يسيغها بخمر إن لم يجد غيره (الغزالي، 1417، ج ١/ ١٥٧)؛ فيجوز للشخص المضطر أيضا تناول السم و التداوي به في حالة الضرورة.

7. القتل بالسم، و تعيين نوع القتل

1.7 اختلف الأحناف في أن القتل بالسم من أي نوع من أنواع القتل؟ قال الكاساني منهم: إن أطعم شخص آخر طعاما مسموما، و مات، فإن كان المقتول تناول الطعام بنفسه، فلا ضمان على المطعم؛ لأن المقتول تناوله باختيار، و لكن المطعم عزّر، و أدّب، و ضرب؛ لأنه قد ارتكب جنائية لا حدّ لها مقررا، و هذه الجنائية تغرير فعلي؛ و إن أشربه السم تجب عليه الدية (كاساني، 1982، ج 7/ 100).

قال السرخسي: إن أشربه السم، و قتله، فالأصح تجب عليه الدية العاقلة لا القصاص؛ لأنه قد أعطاه السم، و بعثه على التلف، و المقتول شرب السم باختياره، و قتل نفسه بيده؛ و إن أعطى أحدا السم، و لم يقل له: هذا سم، أي: غرّه، لا يجب عليه ضمان النفس؛ لأن المرأة اليهودية إذا جاءت النبي بالغنم المسموم هديّة، و تناول منه بشر بن براء، فمات، لم يأخذ النبي الدية منها (ابوداود، د. ت، ج 7/ 4508؛ البيهقي، د. ت، ج 8/ 46)؛ لأن البشر تناوله باختياره، و لكن إن أشربه السم، فهو يحسب متلفه، و لزمته الدية. قال فقهاؤهم: هذا الحكم على شرط أن يكون السم مهلكا في بعض الأحيان دون بعض؛ فحينئذ كان بمنزلة القتل الخطأ، و أما لو كان السم مهلكا على الفور، و علم أن السم قد اقتضى الموت قطعيا، فهو مقتضى للقصاص على رأي يوسف و محمد (سرخسي، 2000، ج 26/ 280).

و وصف ابن نجيم من العلماء الأحناف المسئلة السابقة هكذا:

إن أعطى أحدا السم فله حالات ثلاثة:

أ: إما أن أشربه السم بالإكراه.

ب: أو أكرهه على شربه، و شربه.

ج: أو أعطاه السم، و هو شربه دون إكراه.

ففي الحالتين الأوليين لا قصاص عليه بل الواجب هي الدية على العاقلة. و قال هو أيضا: بناء على ذلك؛ هذا القتل شبه عمد، و يعتقد أن هذا الرأي موافق لقول الإمام أبي حنيفة، و ينقل عن أبي يوسف، و محمد بن حسن أنهما قالا: إن أشرب أحدا سماً يهلك مثله غالبا، فالقتل عمد، و إن لم يكن مثله مهلكا غالبا، فالقتل شبه عمد، و قال هو أيضا مواصِل كلامه: قال بعض مشايخنا: هذا القتل شبه عمد على قول الكل، أي: أبي حنيفة، و صاحبيه، سواء يهلك مثل هذا السم غالبا، أم لا.

و أما إن أعطاه السم، و أكل منه الشخص دون أيّ إكراه، و هي الحالة الثالثة من الحالات الثلاثة المذكورة، فلا قصاص، و لا دية عليه، سواء علم الآكل أنه سمٌّ أم لا؛ و إن كان معطي السم غرّر أكله في هذه الحالة، يجب عليه التعزير، و الاستغفار فقط (ابن نجيم، د. ت، ج 8/ 335).

2.7 قالت المالكية: القتل بالسم قتل عمد، و يوجب القصاص (ابن رشد، 1988، ج 16 / 62 ؛ عيش، 1989، ج 9 / 87)، و قال القرافي منهم: إن أشرب أحدا السم لأخذ ماله، فهو محارب شرعا (قرافي، 1994، ج 12 / 123). كذلك نقل القرافي عن ابن يونس:

أن ابن الحبيب قال: لو قال شخص: فلان أشربني السم، و مات الشخص به، فالقسامة واجب، سواء تقبى السم قبل الموت أم لم يتقباه قبله و لكن لا قصاص عليه، و إن شهد إثنان أن الفلان أشربه السم (قرافي، 1994، ج 12 / 284).

3.7 قال القاضي زكريا الأنصاري من الشافعية في باب القتل بالسم: إن أشربه سماً يهلك مثله مثل هذا الشخص عادة، و مات الشخص فالقصاص واجب، سواء كان السم خالصاً، أو مختلطاً مع غيره، و سواء كان سريع الإهلاك، أم بطيئاً؛ و إن كان مثله لايهلك غالباً فالقتل شبه عمد، و لا قصاص عليه؛ و إن أكرهه أحد على أكل السم، و هو جاهل بكونه سماً، فأكل، فمات، فالقتل عمد، و القصاص واجب؛ و إن ادعى القاتل عدم العلم بكونه سماً، و خالفه ولى الدم ففيها قولان: القول الأول: وجوب القصاص، و لم تسمع دعوى القاتل، و القول الثاني: تسمع دعواه؛ لأن هذا من الأمور الخفية؛ و إن ادعى القاتل أن مثله لا يهلك غالباً، و أقيمت البينة على أن مثله يهلك غالباً، فالقصاص واجب، و إن لم تقم البينة، و قد حلف يميناً، تسمع دعواه، و إن ساعدته البينة على أن مثله لا يهلك غالباً، فلا حاجة إلى الحلف أيضاً (أنصاري، 2000، ج 4 / 5).

قسم الماوردي من الشوافع السم من حيث التأثير في القتل، و قدرته عليه إلى ستة أقسام:
أ: السم يهلك غالباً، مفرداً، أو مع غيره، فهذا النوع موجب القصاص.

ب: السم يهلك إن كان مفرداً، و لم يهلك إن اختلط مع غيره، فهذا النوع موجب للقصاص في الحالة الأولى دون الحالة الثانية.
ج: السم لا يهلك مفرداً، بل يهلك إن اختلط بغيره، فهذا النوع موجب للقصاص في الحالة الثانية دون الحالة الأولى.

د: السم يهلك ضعيف البنية دون قوي الجثة، فهذا النوع موجب للقصاص في الصورة الأولى دون الثانية.

هـ: السم يهلك في بعض الفصول دون بعض، فهذا النوع موجب للقصاص في الفصول الأولى دون الفصول الثانية.

و: السم يهلك في بعض الأوقات دون البعض الآخر، فالقتل المترتب عن هذا النوع شبيه بالقتل العمد، و يقتضي الدية فقط (ماوردي، 1994، ج 12 / 86-87).

و قال هو أيضاً في شأن كيفية وصول السم إلى البدن، و تأثيره في الحكم: ينقسم وصول السم إلى البدن، و تأثيره في القصاص إلى صورتين:

أ: أكره الشخص على شرب السم، أو أكله، فتناوله؛ ففي هذه الصورة يحسب القتل عمداً، و يجب القصاص على القاتل.

ب: تناول الشخص السم بدون إكراه من أحد؛ فهذه الصورة تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أعطاه السم بيده فتناوله؛ فالأكل إما صغير، أو سفيه، و هما يطيعان كل أمر؛ لأنهما لا يميزان؛ فالقصاص واجب عليه، أو بالغ عاقل، و له حالتان:

الحالة الأولى: إذا أخبره الجاني بأن هذا سم، و لم يهتم المجني عليه بإخباره، و تناوله بنفسه فلا يجب عليه القصاص، و لا الدية؛ لأنه المباشر بقتل نفسه، سواء أخبره بأنه مهلك بعد أن سمّاه سماً أم لم يخبره؛ لأن السم يطلق على المهلك أيضاً.

الحالة الثانية: إذا ما لم يخبره بكونه سماً، و تناوله المجني عليه؛ ففي هذه الحالة تجب عليه الدية، و أما وجوب القصاص عليه ففيه رأيان: قال الرأي الأول بوجوب القصاص عليه؛ لأنه باشر بإعطاء السم المجني عليه، و قد أخفى عنه كونه سماً؛ و قال الرأي الثاني بعدم وجوب القصاص عليه؛ لأنه تناول السم باختياره.

النوع الثاني: اختلط الجاني السم مع طعام نفسه فله حالتان:

الحالة الأولى: المجني عليه تناول من الطعام دون إذن من الجاني، فلا يجب عليه قصاص، و لا دية؛ لأنه المباشر بقتل نفسه.

الحالة الثانية: استئذن منه فأذن له؛ فهذه الحالة شبيهة بما إذا أعطاه السم؛ لأن الإذن فيه أمر به، فتجب الدية عليه، و أما وجوب القصاص عليه ففيه قولان.

النوع الثالث: وضع السم في طعام المجني عليه فأكله، و لم يعلم أن فيه السم؛ ففي هذه الحالة يضمن ثمن الطعام؛ لأنه ضيع الطعام بوضع السم فيه، و أما وجوب نفس المجني عليه ففيه آراء:

الرأي الأول: يجب عليه القصاص؛ لأن القتل بالسم لا يقع غالباً إلا بهذا الشكل.

الرأي الثاني: تجب عليه الدية فقط؛ لأنه لم تقع منه مباشرة.

الرأي الثالث: لا يجب عليه شيء، لا القصاص، و لا الدية؛ لأنه لم يأمره بالأكل من الطعام (ماوردي، 1994، ج 12 / 86-87).

4.7 قال المرداوي من الحنابلة: السم إن لم يكن مهلكاً غالباً بل نادراً، فالقتل شبه عمد، و شريك القاتل في هذه الجريمة شريكه في حكمه، و إن كان مهلكاً غالباً، يحتمل أن يكون شبه عمد، أو عمداً (مرداوي، 1419، ج 9 / 341).

قال ابن مفلح أيضا: إن أعطى أحداً السم، و لم يعلم أنه سم، و مات، فالقصاص واجب عليه؛ لأنه ارتكب عملا هو مهلك غالبا، و هذا قتل عمد، و إن اختلط أحد السم بطعام شخص، و أكل منه الشخص، و لم يعلم كونه سما فمات، فهذا القتل عمد، و القصاص واجب عليه؛ و إن كان الشخص بالغاً عاقلاً، و علم أن الطعام مسموم، و أكله مع ذلك، أو اختلط السم مع طعام نفسه، و أكل الشخص منه بدون الاستئذان، فلا ضمان عليه؛ و إن ادعى القاتل بالسم أنه لم يعلم كونه مادة مهلكة، ففي وجه لم تقبل دعواه، و في وجه آخر تسمع دعواه، و يكون القتل شبه عمد (ابن مفلح، 2003، ج 8 / 213-214).

5.7 قال الشيخ الطوسي: إن سَمَّ شخص طعام نفسه، و وضعه أمام آخر، و لم يخبره بتسممه، و أكل الشخص الآخر منه، فالقصاص واجب، و هو في حكم قاتله؛ لأنه بإباحته الطعام له عرض الطعام عليه، و حرَّضه على أكله، و لم يقل له: هذا الطعام مسموم حتى حذر منه، و إن قال له: هذا الطعام مسموم، لا يكون مقصراً فيه؛ و كذلك إن سَمَّ طعاماً، و أذهب إلى دار مالكة، و أكل المالك منه فالقصاص واجب؛ استناداً بالدليل السابق ذكره (طوسي، 1420، ج 5 / 170-171؛ طوسي، د. ت، ج 7 / 45). و لابد من ذكر أن إجراء هذه الأحكام على شرط أن كان السم مهلكاً غالباً، و إن لم يكن مهلكاً غالباً لم يجب القصاص؛ لأن القتل كان شبه عمد (علامة حلي، 1419، ج 3 / 647).

8. القصاص بالسم

اختلف العلماء حول آلة القصاص فيما إذا وقع القتل بالسم، و فيما يأتي بيان مذاهبهم :

1.8 فالأحناف قالوا: لا يجوز القصاص إلا بالسيف (ابن نجيم، د. ت، ج 10 / 335-336؛ حداد، د. ت، ج 5 / 1).

2.8 و المالكية على فريقين:

أ: فريق منهم قالوا: القصاص بغير السيف غير مشروع.

ب: و فريق قالوا: يجوز القصاص بالسم و هو الراجح في مذهبهم؛ لأن رعاية المساواة في نوع القتل ضروري حسب اعتقادهم، و قالوا أيضاً: لابد للإمام أن يستل عن الإخصائين حول مقدار السم الكافي في إجراء القصاص (خرشي، د. ت، ج 8 / 29).

3.8 للشوافع أيضاً قولان:

أ: بعضهم يجوزون القصاص بالسم؛ لأن مدار القصاص على المساواة، و يمكن إجراء القصاص بالسم، و هو الأصح في مذهبهم.

ب: و البعض الآخر لا يجوزون القصاص بالسم؛ لأنه لا يمكن غسل الشخص المقتص منه بالسم بسبب فساد بدنه، و يمكن تضرر غاسله إن أقدم أحد على غسله (رويانى، 2009، ج 12 / 128).

4.8 و أما الحنابلة فقد خصَّصوا آلة القصاص بالسيف، و قالوا: القصاص بغير السيف يخالف الإحسان المذكور في السنة النبوية (عثيمين، 1428، ج 14 / 55).

5.8 و الإمامية أيضاً خصَّصوا آلة القصاص بالسيف (حلي، 1419، ج 4 / 391)، و قالوا: لا يجوز استخدام الآلات المسمومة في قصاص الأعضاء، و لو سرى السم في حالة الاستخدام، إلى باقي الأعضاء، و انجرَّ إلى موت المقتص منه، فالمقتص ضامن، و لا يجوز استخدامها في قصاص النفس أيضاً إن أدى إلى هتك المقتص منه حين الغسل، أو الدفن؛ كأن يؤدي إلى فساد جسمه، أو تعفنه، أو تهشمه. و أما لو أدى إلى تهشم جسمه بعد الدفن، فهل يجوز استخدامها أم لا؟؛ ففيه خلاف؛ فلذا استحب للقاضي أو نائبه أن يفتش آلات القصاص إياك أن تكون سامَّة (عاملي، 1413، ج 15 / 234؛ أنصاري، 1418، ج 1 / 106؛ فاضل هندي، 1405، ج 11 / 166). و في الصورة الأولى، أي: قصاص الأعضاء، لو أدى استخدام الآلات السامَّة إلى موت المقتص منه، فالمقتص ضامن نصف ديتة إن علم كون الآلة سامَّة، و لو أراد وليُّ المقتص منه قصاصه لابد أن يردَّ نصف الدية عليه. و قال بعض الإمامية: لا يجوز قصاص المقتص في هذه الحالة إلا أن يكون عالماً بكون السم مهلكاً؛ و إن كان مباشر القصاص شخصاً غير ولي الدم، فالضمان على ولي الدم على شرط أن يكون هو مؤدي الآلة إلى الشخص المباشر بالقصاص، و لم يعلم الشخص المباشر بالقصاص بكون الآلة سامَّة؛ و إن كان عالماً، فحكمه حكم الحالة السابقة (عاملي-شهيد ثاني، 1314، ج 15 / 234؛ مرواريد، د. ت، ج 25 / 568؛ علامة حلي، د. ت، ج 3 / 627؛ ابن علامة، 1389، ج 4 / 268؛ فاضل هندي، 1405، ج 11 / 166؛ أنصاري، 1418، ج 2 / 320).

قال بعض الفقهاء الإمامية: ولي الدم المباشر بالقصاص ضامن، و إن لم يعلم بكون الآلة سامَّة؛ و إن كان المباشر بالقصاص غير ولي الدم، و جهل كونها سامَّة، فالضامن هو ولي الدم أيضاً إن كان هو أعطى الآلة إليه (حلي، 1419، ج 3 / 588؛ مرواريد، د. ت،

ج 65/ 399؛ ابن علامه، 1389، ج 4/ 268؛ فاضل هندي، 1405، ج 11/ 166، و أضاف بعض آخر من فقهاءهم: إن كان المباشر لم يأخذ الآلة من أحد، أو أعطاه إلى شخص آخر غير ولي الدم فالمباشر هو الضامن (فاضل هندي، 1405، ج 11/ 166).
و استدل القائلون بوجوب القصاص بالسيف بالدلائل التالية:
أ: السنة: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، و ليحد أحدكم شفرته، و ليرح ذبيحته" (مسلم، د. ت، ج 13/ 1900).

وجه الدلالة: فإن هذه الرواية تدل على وجوب رعاية الإحسان في القتلة مطلقا، قصاصا أو غيره، و القصاص بأي مادة غير السيف ينافي الإحسان المذكور فيها، فيجب الاحتراز عنه.
ب: السنة: "لا قود إلا بالسيف" (ابن ماجه، د. ت، ج 2/ 2667).

وجه الدلالة: فإن هذه الرواية تدل بصراحتها على حصر آلة القصاص في السيف، فلا يجوز القصاص بغيره، كالسم و غيره.
ج: السنة: "لا تعذبوا عباد الله" (ابن حبان، د. ت، ج 10/ 4313).

وجه الدلالة: فإن الرواية المذكورة، تدل على عدم جواز تعذيب عباد الله بشيء من الآلات و الوسائل مطلقا، سواء على وجه القصاص أو غيره، فلا يجوز الاقتصاص من القاتل بآلة من الآلات، و وسيلة من الوسائل، سما كان أو غيره، ما لم يرد دليل بجوازه.
د: القاعدة الفقهية: القصاص بالسم قد يؤدي إلى محذورات يجب الاحتراز عنها؛ منها فساد جسمه، أو تعفنه، أو تهشمه المؤدي إلى عدم إمكان غسله؛ و منها إمكان سريان السم في بدن الغاسل أيضا إن أقدم أحد على غسله (رويانى، 2002، ج 12/ 128)، فوجب الاحتراز من القصاص بالسم، نظرا إلى قاعدة: "لا ضرر، و لا ضرار".
و استدل القائلون بجواز القصاص بالسم، بالدليل الآتي:
قال الله تعالى: "و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" (النحل، 126).

وجه الدلالة: إن هذه الآية تدل صراحة على وجوب رعاية المساواة، و المماثلة، في القصاص، سببا، و كيفا؛ و من الأسباب العرفية للقتل التي كانت من مصاديق الآية المذكورة السم بأنواعها، فيجب القصاص به إن قتل به أحد آخر؛ رعاية للمماثلة الواجبة في القصاص.

9. استعمال السم في محاربة المشركين

1.9 الأحناف: لم يصرحوا بحكم في هذه المسئلة، و لكن قال الكاساني في كتاب الجهاد في فصل استعمال أسلحة الدمار الشامل: لا مانع من قطع الأشجار المثمرة، و غيرها الواقعة ببلاد الكفار، و لا إبادة حقولهم، و إحراق حصونهم، و غرقها في الماء، و تخريبها عليهم؛ لأن هذه الخطوات كلها من الأعمال الحربية التي من شأنها تحطيم الخصم؛ و حرمة المال تكون بحرمة صاحبه، ولما لم يكونوا محترمين، و يجوز قتلهم، فلا حرمة لأموالهم أيضا؛ كما يجوز رميهم، و لو كان فيهم أسراء المسلمين و تجارهم؛ لأنه من الضروريات؛ إذ قلما يقع خلؤ حصونهم من أسراء المسلمين و تجارهم (كاساني، 1982، ج 7/ 235).
2.9 و المالكية: جوزوا مع الكراهة استعمال السهم المسموم في الحرب مع الكفار؛ كما قالوا بجواز تسميم أشربتهم (عبدري، 1398، ج 3/ 352).

3.9 و الشوافع: لم يصرحوا بحكم السم، و لكن قال الخطيب الشربيني في موضوع محاصرة الكفار: تجوز محاصرة الكفار في بلادهم، و حصونهم، و تسييل الماء عليهم، و رميهم بالنار، و استعمال المنجنيق عليهم، و غيرها من الأمور المشابهة بها؛ كتخريب دورهم، و قطع ماءهم، و إلقاء الحية، و العقرب عليهم، و إن كانت فيهم النساء، و الأطفال؛ لأن الرسول قد استخدم المنجنيق لمحاصرة أهل الطائف؛ و لذا قيس عليه غيره من أسلحة الدمار الشامل. قال الشربيني: التوفيق بين هذه القضية و بين النهي عن قتل أطفال الكفار و نسائهم : هو أن يحمل النهي على قتلهم بعد الأسارة لا قبلها؛ لأنهم بعدها يحسبون من الغنيمة (خطيب شربيني، 2004، ج 4/ 223).

4.9 و الحنابلة: يقولون بجواز رميهم بالنار، و الحية، و العقرب كالشوافع (حجاوي، د. ت، ج 4/ 313).

9-5 و اختلف الفقهاء الإمامية في استعمال السم في محاربة المشركين:

1.5.9 حرّم بعضهم استعماله، و استند برواية: "إن النبي (ص) نهى أن يلقي السم في بلاد المشركين" (حر عاملي، د. ت، ج 7/ 67؛ ابن إدريس، د. ت، ج 3/ 47؛ علامة حلي، 1419، ج 2/ 391).

2.5.9 و يعتقد أكثر متأخريهم جواز استعمال السلاح مع السم مع الكراهة، و هو الراجح في مذهبهم، لكن حكم الجواز المذكور على نوعين:

أ: يجوز استعماله مطلقاً كبقية الأسلحة.

ب: يجوز استعماله في الضرورة، (حلي، 1413، ج 5 / 489؛ طوسي، د. ت، ج 7 / 45؛ حلي، 1419، ج 4 / 391).

و استدل جمهور الفقهاء المبيحون لجواز استعمال السم في محاربة المشركين بالأدلة التالية:

أ: الكتاب: آية: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ" (أنفال، 60)؛ فإن ما الموصولة تدل على العموم و الشمول، و تشمل كل قوة، و أسلحة يتصور استعماله في مقابلة الخصم (أكرمي، 1394، 190).

ب: السنة: قد ورد في رواية حفص بن غياث: "كتب إلى بعض إخواني: أن اسئل أباعده الله (ع) عن مدينة من مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليهم الماء، و يحرقون بالنيران، أو يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا، و فيهم النساء و الصبيان و الشيخ الكبير و أسارى المسلمين و تجارهم؟؛ فقال: يفعل ذلك، و لا يمسك عنهم لهؤلاء، و لادية عليهم، و لا كفارة" (علامة حلي، د. ت، ج 9 / 69؛ طوسي، د. ت، ج 6 / 142).

وجه الدلالة: هذه الرواية تدل على جواز استعمال أسلحة الدمار الشامل، كالمنجنيق، و النار، و الماء في محاربة دار الحرب، و من مصاديق أسلحة الدمار الشامل، السم بأنواعها، فيجوز استعماله أيضاً.

ج: القياس: فإن النبي (ص) قد أستخدم المنجنيق في محاصرة أهل الطائف (ابن كثير، ج 2 / 306)، و هو من أسلحة الدمار الشامل، فقيس عليه غيره من أسلحة الدمار الشامل كالسم.

10. النتيجة

نقول- و بالله التوفيق:

1.10 الرأي الراجح من آراء الفقهاء في موضوع طهارة السم، و نجاسته، هو القول بطهارته؛ نظراً إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، و أنه لم يظهر في السموم المعروفة ما يدل على نجاستها الحسية من الخبث، و التثني، و القدر؛ و حرمة تناولها ترجع إلى أمر آخر كضررها في البدن أو العقل، لا إلى نجاستها.

2.10 و اتفق الفقهاء الإسلامية على حرمة تناول السم، و التداوي به إذا لم تدع الضرورة و الحاجة إليه؛ استناداً بالدلائل الدالة على عدم جواز ضرر الإنسان بنفسه، و الإضرار بغيره، و على وجوب الاحتراز من قتل النفس، و إلقائها إلى التهلكة؛ و أما إذا دعت الضرورة إليه، فالرأي الراجح هو جواز تناوله، و التداوي به، و لكن بالشروط الثلاثة التي ذكرها الشافعية، و هي:

أ: تأييده من طبيب مسلم عادل حاذق.

ب: تحقيق تجربة التداوي به من النظرة العلمية.

ج: عدم وجود بدل له في الأدوية المباحة غير الضارة؛ لأن حفظ النفس من الضرورات الخمس، و هي: الدين، و النفس، و العقل، و العرض، و المال.

3.10 و اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية أيضاً على عدم صحة بيع السم، و شرائه، إذا كان كثيره و قليله مهلكاً و غير نافع؛ لأن بيعه و شرائه حينئذ، كانا من أكل مال الغير بالباطل، و إضاعة المال دون نفع، و هما باطلان؛ و أما إذا كان قليله نافعاً و غير مهلك دون كثيره، فالرأي الراجح صحة بيعه و شرائه قليلاً و كثيراً؛ للضرورة.

4.10 و الراجح في موضوع الصيد بالسم، هو ما عليه جمهرة الفقهاء من تحريم الاصطياد بالسم، و تحريم تناول الصيد المصاب به، إذا شك، أو ظن، أو يقن أن السم يؤثر في هلاك الصيد، فلا يجوز أن حينئذ؛ للقاعدة المشهورة: "إذا اجتمع الحلال و الحرام، غلب الحرام"؛ و إن لم توجد الاحتمالات الثلاثة السابقة فالأمر جائز.

5.10 و الرأي المعتمد عندنا في تعيين نوع القتل بالسم، هو أنه إن أشرب شخصاً سمّاً على وجه العدوان، و كان السم بحيث يهلك مثله مثل هذا الشخص عادة، و مات الشخص، فالقتل عمد، و القصاص واجب، سواء كان السم خالصاً أو مختلطاً مع غيره، و سواء كان سريع الإهلاك أم بطيئه؛ لأن السم كان من الأسباب العرفية للقتل، و قد تحققت في القتل به مميزات القتل العمد الموجب للقصاص؛ و إن لم يكن القتل به كذلك، فالقتل شبه عمد، و لا قصاص عليه؛ لعدم توفر صفات القتل العمد فيه.

6.10 و الراجح في مسألة القصاص بالسم، هو جواز القصاص به؛ لأن السم بأنواعه كان من الآلات و الوسائل العرفية المعدودة سبباً للقتل، و إجراء القصاص به ممكن أيضاً، فوجب القصاص به إن قتل به أحد آخر؛ رعاية للمماثلة الواجبة في إجراء القصاص التي دلت عليها الآية بصراحة: "و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به".

7.10 و اتفاق الفقهاء على جواز استعمال السم في محاربة المشركين في الضرورة، و غيرها؛ و دليلهم في ذلك عموم الدلائل الدالة على وجوب إعداد كل القوات، و الأسلحة الممكنة لهم؛ و وجه الدلالة فيها، هي أن الأدلة المذكورة لم تحدد القوات، و لم تقيدها بمصداق، أو زمان، أو مكان معين، فوجب العمل بها على إطلاقها، و عمومها.

المراجع، والمصادر

- 1- أكرمي، روح الله؛ محمدي زريني، ستار؛ عدي، مهدي؛ (1394)، المنع من استعمال أسلحة الدمار الشامل من وجهة نظر الفقه الإسلامي، مجلة نصف سنوية علمية لدراسة الفقه الإمامية، رقم 4، ص 109-132، ص 3-4.
- 2- ابن إدريس حلي، محمد بن أحمد (د.ت)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، المجلد الثالث؛ ص 478، المجلد الثاني؛ ص 7.
- 3- ابن براج، عبدالعزيز (1406)، المهذب، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، المجلد الثاني، ص 536، المجلد الأول، ص 299.
- 4- ابن حبان، محمد (١٤٠٥)، صحيح ابن حبان، دون ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، المجلد العاشر.
- 5- ابن حجر، أحمد بن علي (د.ت)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، المجلد الأول، ص ٣٣٨.
- 6- ابن حمزة طوسي، عماد الدين أبوجعفر محمد بن علي (1408)، الوسيلة، قم: مطبعة الخيام، ص 201.
- 7- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (1988)، البيان، و التحصيل، والشرح، والتعليل للمسائل المستخرجة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، المجلد السادس عشرة، ص 62.
- 8- ابن رفة، أحمد بن محمد بن علي أنصاري (2009)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دمشق: دار الكتب العلمية المجلد الثامن، ص 253.
- 9- ابن زهرة، سيد حمزة بن علي (د.ت)، غنية النزوع إلى علمي الأصول، والفروع، قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، المجلد الأول، ص 201.
- 10- ابن سيدة، أبي الحسن علي بن إسماعيل (د.ت)، المحكم والمحيط الأعظم، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 428.
- 11- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (١٩٦٧)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، المغرب: وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المجلد الثالث، ص ٣٣٦.
- 12- ابن عرفة، محمد بن محمد (2014)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تونس: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، المجلد الثاني، ص 317.
- 13- ابن علامة، أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (1389)، إيضاح الفوائد، قم، المجلد الرابع، ص 268.
- 14- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1405)، المغني في فقه إمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت: دار الفكر، المجلد الرابع، ص 329.
- 15- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (د.ت)، جامع المسانيد و السنن، دون ط، بيروت: دار خضر، المجلد الثاني، ص ٣٠٦.
- 16- ابن ماجة (د.ت)، سنن، بيروت: دار الفكر، المجلد الثاني، ص 784.
- 17- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (2003)، المبدع شرح المقنع، رياض: دار عالم الكتب، المجلد العاشر، ص 368، المجلد الثامن، ص 213-214.
- 18- ابن منظور، محمد بن مكرم (1414ق)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، المجلد الأول، ص 302.
- 19- ابن مودود، عبد الله بن محمود (د.ت)، الاختيار لتعاليل المختار، دون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، المجلد الثاني، ص ٢٤٨.
- 20- ابن نجيم، زين الدين (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، المجلد الأول، ص 122؛ المجلد الثامن، ص 335-336.
- 21- ابن نجيم، زين الدين (١٣٩٨)، الأشباه و النظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٤٢.
- 22- أنصاري، زكريا (2000)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت: دار الكتب العلمية، المجلد الأول، ص 569-570، المجلد الثاني، ص 10، المجلد الرابع، ص 5، ص 159.
- 23- أنصاري، محمد علي (1418)، الموسوعة الفقهية الميسرة، قم: مجمع الفكر الإسلامي، المجلد الثاني، ص 320؛ المجلد الأول، ص 106.
- 24- بخاري، محمد بن عبد الله (١٤٠٤)، صحيح البخاري، المملكة السعودية: الرياض، المجلد الأول، ص ٩٢.
- 25- بعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد (1981)، الروض الندي شرح كافي المبتدي، رياض: المؤسسة السعيدية، المجلد الأول، ص 127.
- 26- بهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1402)، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الفكر، المجلد السادس، ص 220؛ المجلد الثاني، ص 76.
- 27- بهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (د.ت)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، بيروت: مؤسسة الرسالة، المجلد الأول، ص 685.
- 28- البيهقي، أحمد بن حسين (د.ت)، السنن الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، المجلد الثامن، ص ٤٨.
- 29- تويجري، محمد بن إبراهيم (1430ق)، مؤسسة الفقه الإسلامي، رياض: بيت الأفكار الدولية، المجلد الرابع، ص 358.
- 30- ثنائي، غلام حسين (1388)، علم السموم الصناعية، طهران: مؤسسة نشر جامعة طهران، المجلد الأول؛ ص 2؛ المجلد الثاني؛ ص 3-2.
- 31- حجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى (د.ت)، القناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار المعرفة، المجلد الرابع، ص 311؛ المجلد الثاني، ص 60 و 10.
- 32- حرعالملي، محمد بن الحسن (د.ت)، وسائل الشيعة، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المجلد الخامس والعشرون، ص 345.
- 33- حرعالملي، محمد بن الحسن (بي تا)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المجلد السابع، ص 62.
- 34- حداد، أبو بكر بن علي بن محمد (د.ت)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، باكستان: مكتبة الحاقانية، المجلد الخامس، ص 1.
- 35- حطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (2003)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار عالم الكتب، المجلد السادس، ص 66، المجلد الأول، ص 171.



- 36- حیدر، علي (د. ت)، دررالحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت: دارالكتب العلمية، المجلد الثالث، ص. 313
- 37- خرشي، محمد بن عبد الله (د. ت)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت: دارالفكر، المجلد الثامن، ص. 29.
- 38- خطيب شرييني، محمد (1415)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دارالفكر، المجلد الأول، ص. 22، المجلد الثاني، ص. 580
- 39- خطيب شرييني، محمد (2004)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهنج، بيروت: دارالفكر، المجلد الأول، ص. 77، المجلد الرابع، ص. 223
- 40- خوي، أبو القاسم (1410)، منهاج الصالحين، قم: مؤسسة خوي، المجلد الأول، ص. 373
- 41- دمياطي، أبوبكر بن سيد محمد شططا (د. ت)، حاشية إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، بيروت: دارالفكر، المجلد الثاني، ص. 355
- 42- ديلمي، الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبدالعزيز (1414)، المراسم العلوية في النبوة، قم: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ص. 253
- 43- روياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (2009)، بحر المذهب، بيروت: دارالكتب العلمية، المجلد الثاني عشر، ص. 128
- 44- R.P.R.C. سرايو استار و ساكسا (1376 ش). علم السموم الحشري، جرجان، جامعة جرجان لعلوم الزراعة و الثروات الطبيعية، ص. 29-30.
- 45- سرخسي، شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل (2000)، المبسوط، بيروت: دارالفكر، المجلد السادس والعشرون، ص. 280
- 46- السيوطي، عبد الرحمن (2006)، الأشباه، والنظائر، بيروت: دارالكتب العلمية، ص. 105
- 47- السيوطي، عبد الرحمن (1424)، قوت المغتذي على جامع الترمذي، المملكة السعودية: وزارة التعليم العالي، المجلد الأول، ص. ٧٩
- 48- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد سليمان كليبولي (1998)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت: دارالكتب العلمية، المجلد الثالث، ص. 151
- 49- شيخ مفيد، نعمان (د. ت)، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم: ص. 108
- 50- صاوي، أحمد (1995)، بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت: دارالكتب العلمية، المجلد الثاني، ص. 116، المجلد الأول، ص. 30
- 51- طباطبائي حائري، سيد علي بن محمد (1418)، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط الأول، المجلد الثالث عشر، ص. 437
- 52- طحطاوي، أحمد بن محمد إسماعيل (1318)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الأيضاح، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ص. 19
- 53- طوسي، محمد بن حسن (1400)، الاقتصاد، قم: مطبعة الخيام، ص. 313
- 54- طوسي، محمد بن حسن (1420)، الخلاف، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، المجلد الخامس، ص. 170-171
- 55- طوسي، محمد بن حسن (د. ت)، المبسوط، قم: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، المجلد الثاني، ص. 186؛ المجلد السابع، ص. 45؛ المجلد الثاني، ص. 11
- 56- طوسي، محمد بن حسن (د. ت)، تهذيب الأحكام، قم: دارالكتب الإسلامية، المجلد السادس، ص. 142.
- 57- طوسي، محمد بن حسن (د. ت)، النهاية في مجرد الفقه، والفتاوى، قم: دليلنا، المجلد الأول، ص. 239 و 713
- 58- عاملي (الشهيد الثاني)، زين الدين بن علي (1413)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، التحقيق: المعارف الإسلامية، قم: مؤسسة الإسلامية، المجلد الثاني عشر، ص. 70، المجلد الخامس عشر، ص. 234
- 59- عاملي (الشهيد الثاني)، زين الدين بن علي (1410)، شرح اللمعة، قم: منشورات الداوري، المجلد السابع، ص. 328
- 60- عبادري، أبو عبد الله محمد بن يوسف أبو القاسم (1398)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دارالفكر، المجلد الثالث، ص. 217 و 352
- 61- عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (1428)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، رياض: دار ابن الجوزي، المجلد الرابع عشر، ص. 55
- 62- علامة حلي، أبو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن مطهر (د. ت)، تذكرة الفقهاء، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المجلد الحادي عشر، ص. 290؛ المجلد التاسع، ص. 69
- 63- علامة حلي، أبو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن مطهر (1419)، مختلف الشيعة، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، المجلد الرابع، ص. 391
- 64- علامة حلي، أبو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن مطهر (1419)، قواعد الأحكام، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، المجلد الثالث، ص. 588 و 627
- 65- علامة حلي، أبو منصور جمال الدين حسن بن يوسف بن مطهر (1413)، تحرير الأحكام، قم: مؤسسة الإمام الصادق، المجلد الرابع، ص. 611، المجلد الثاني، ص. 264، المجلد الخامس، ص. 489
- 66- علامة حلي، حسن بن يوسف بن مطهر (1413)، قواعد الأحكام في معرفة الحلال، والحرام، قم: مكتب النشر الإسلامي، ط الثاني، المجلد الثاني، ص. 175 و المجلد الثالث، ص. 627
- 67- عlish، محمد (1998)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، بيروت: دارالفكر، المجلد التاسع، ص. 87
- 68- الغزالي، أبو حامد (1417)، الوسيط في المذهب، القاهرة: دار السلام، دون ط، المجلد الأول، ص. ١٥٧
- 69- غمراوي، محمد زهري (2008)، سراج الوهاج، بيروت: دارالمعرفة، ص. 174
- 70- فاضل هندي، بهاء الدين محمد بن حسن بن محمد أصفهاني (1405)، كشف الثام، قم: مكتبة السيد المرعشي النجفي، المجلد الثاني، ص. 468؛ المجلد الحادي عشر، ص. 166.
- 71- قرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (1994)، الذخيرة، بيروت: دار الغرب، المجلد الثاني عشر، ص. 123 و 284
- 72- قدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (2006)، التجريد، القاهرة: دار السلام، المجلد الثاني عشر، ص. 636
- 73- قطب علم السموم، والمواد الغذائية (1386). علم السموم، طهران: جامعة علوم الطبية، ص. 13؛ ص. 22-14
- 74- كاساني، علاء الدين (1982)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دارالكتاب العربي، المجلد الخامس، ص. 144؛ المجلد السابع، ص. 100 و 235
- 75- كاشف الغطاء، الشيخ حسن (د. ت)، أنوار الفقاهة (كتاب المكاسب)، دون ط، المجلد الأول، ص. 131
- 76- كشناوي، أبوبكر بن حسن بن عبد الله (د. ت)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، بيروت: دارالفكر، المجلد الأول، ص. 260



- 77- كومار جارج، ساتيش (1389)، علم السموم البيطرية، مشهد: نشر المكتبة الدعية، ص. 8.
- 78- ماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن محمد (1994)، الحاوي في فقه الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، المجلد الثالث، ص 115؛ المجلد الثاني عشر 86-87.
- 79- مجلسي، محمد باقر (1403)، بحار الأنوار، ط 2، طهران: مؤسسة الوفا، المجلد الخامس، والستون، ص. 151.
- 80- محقق حلي، أبو القاسم جعفر بن حسن (1410)، المختصر النافع، طهران: قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة، ص. 112.
- 81- محقق حلي (د. ت)، أبو القاسم جعفر بن حسن (1409)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، طهران: نشر الاستقلال، المجلد الأول، ص. 236.
- 82- محقق حلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن (1403)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، بيروت: دار الأضواء، المجلد الثالث، ص 224؛ المجلد الأول، ص. 236.
- 83- محقق داماد (1383 ش)، القواعد الفقهية، طهران: مركز نشر العلوم الإسلامية، ط الثاني عشر، المجلد الأول، ص. 151.
- 84- مرداوي، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان (1419)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، المجلد العاشر، ص 266؛ المجلد الرابع، ص 196؛ المجلد التاسع، ص. 341.
- 85- مرواريد، علي أصغر (د. ت)، البنايع الفقهية، دون ط، المجلد الخامس والستون، ص 399؛ المجلد الخامس والعشرون، ص. 568.
- 86- مسلم، ابن الحجاج (د. ت)، صحيح مسلم، دون ط، بيروت: دار التراث العربي، المجلد الأول.
- 87- مطهري، مرتضى (1372). حزمة الآثار، طهران: صدرا، ط 3، المجلد الأول: 135-135.
- 88- موسوي الخميني، إمام (1390)، تحرير الوسيلة، ط الثانية، النجف الأشرف: مطبعة الآداب، المجلد الثاني، ص. 535.
- 89- النووي، يحيى (د. ت)، المجموع شرح المذهب، دون ط، بيروت: دار الفكر، المجلد الثاني، ص 046.



خوێندنه وه ی به راوردی بریاره کانێ شه ریهه تی ئیسلام له مهه "زههر" دا

فهرزاد پارسا

زانکۆی کوردستان ئێران

ساجید ئەداک

دەرچووی خوێندنی بالای زانکۆی کوردستان، ئێران، له بواری فقهی شافعییدا

پوخته

زههر، بریتیه له ههر ماکیکی خه سارد ر و زیاندار بۆ شانهکانی گیانله بهر و بۆ ههر سیستمیکی ژیا نی، که له گهلج بواردا وهکو: کۆشتن، ئافات کۆژی، ده- رمان، و وینهی ئەمانه، به کار دههێنرێت. له مر روهوه؛ زههر بوهته بابتهی به شه جوراوجۆرهکانی شه ریهه تی ئیسلام، وهکو: تيجارت، راو کردن، شه پ و جه- هاد، تۆله سزا کردن، و هتد..... بنه مای به لگه یی و هه لێنجانی زانایانی شه ریهه تی ئیسلام له م بابه تانه دا، به گشتی، بریتیه له سه ره نه ج کیشان بۆ زیان و خه- ساری سه رچاوه گرتوو له زههر، ده ستووره لیک شه رعی، وه کو: "لا ضَرَرَّ، و لا ضِرَارَ"، پێک ئایات و ئەحادیسی په یوه ندیدار به م بابه ته وه، وه هه روه ها پێداوێستیه کان و هه ل و مه رجه تایبه تیهکانی ژیا نی تاکه کان و کۆمه لگای ئیسلامی. نزیکي بنه مای به لگه ییهکانی زانایانی شه ریهه تی، بوه ته هۆی نزیکي بۆچوونه- کانیا ن له زۆریک له بریارهکاندا، و زۆربه یان زههر، له بهر خه سارد هری و زیاندا ری، به شتیکی پیس دانه یین، و خواردنی شی به لایانه وه حه رامه؛ وه کرپن و فرۆشتن و بازرگانی کردنی زههر، له بهر یه که لکی و زیان، به لایانه وه نا په وایه؛ و ده رمان کردن به زههر، وهکو دیکه ی شته قه دهغه کان، ته نها له کاتی پیویست به په وایه ئه زانن. زانایانی شه ریهه تی ئیسلام، زههر، به شتیکی کۆشنده، و له ناویه ر دا ئه یین؛ هه ر له بهر ئه وه؛ کۆشتنیک وای له زههره وه سه رچاوه بگرێت، ئه گه ر دیکه ی مه رجهکانی ده سانه قه سی ئیدا ییت، به کۆشتنیک ده سانه قه سی ده زانن؛ به لām له بهر ئه وه ی که وا زههر خۆی شتیکی قه دهغه نه، و له بهر سه ره نه ج کیشان بۆ لای ئه وه حه دیسانه ی که پێنمایی بۆ لای ئه وه ده که ن که تۆله سزا کردن ته نها به شمشیره و له بهر پاراستن و پێزلینان له چاکه له کۆشتنه- وه دا، و هه ر وه ها خۆپاریزی له هه ل و مه رجه نه خوازاو، وهکو: نه پاراستن و پێزلیته نان له مافی خۆدا، و گۆژانه وه ی زههر بۆ له شی مردووشۆر، تۆله سزا کردن به زههریا ن به لاوه نا په وایه؛ به پێچه وانه، به کار هێنای زههر له جیهادا، له شه پی ییدین و چه نئا په ره ستا، به شتیکی په وایه ده زانن، هه ر چه نده تا قمی که له زانایان، ئه وه به کار هێنانه، به لایانۆ نا په سه نده، یا خۆد تایبه تی ئه که ن به کاتی پێویسته وه.

وو شه گرنگه کان: بریاره کان، زههر، مه زاهیبی ئیسلامی، ژارانگه زی.

Comparative study of verdicts of poison in Islamic jurisprudence
Sentences, Poison, , Islamic religions, Poisoning

Farzad Parsa

University of Kurdistan

Sajed Adak

Graduate of Shafi'i Jurisprudence, University of
Kurdistan, Iran

Abstract

Poison is a harmful and harmful substance for the living tissues of the body and a biological system, and in many cases, such as murder, insect repellency, and treatments, these can be used, Therefore, Sam has been the subject of various jurisprudence such as commerce, hunting, jihad, qisas and among them. The citation and inference areas of the jurists in these discussions are in general the attention to the harm caused by the poison, the rules such as "Lazar" and some related verses and narrations, and the necessities and requirements and conditions of life of individuals and the Islamic community. The similarity of the citation grounds has led to the closeness and closeness of the ulama's view to most of the sentences and is often considered to be toxic due to the harmfulness of impure and incomprehensible And prohibiting haram, and do not consider it worthwhile to trade with it for the sake of non-profit or harmful, forbidden, and non-taxable. And the therapeutic use of it has, like other restrictions, been made necessary. They have considered the poison as deadly and kill the poison caused by other conditions, deliberately. The jurists are taking revenge against the poison due to the forbiddenness of this article and the attention of some hadiths about the need for retaliation with the "sword" and Observance of Ehsan in killing and the fear of some unwanted conditions because of the failure to observe the right of Allah to swallow Ghushl and the spread of poison to the bathers do not. The jurists also frequently prescribed the use of poison against pagans and during jihad, but some of them have been denied or restricted to necessity.

Keywords: judgments, poison, Islamic doctrines, poisoning.